

دور المؤسسات الدينية في مواجهة خطابات الكراهية الديني والتصدي له

The Role of Religious Institutions in Confronting and Combating Religious Hate Speech

د. نورالدين مناني *

جامعة الوادي، (الجزائر)

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

mennani-noureddine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/31 تاريخ القبول للنشر: 2026/01/01 تاريخ النشر: 2026/01/20

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما يتعلق بالمؤسسات الدينية التي تضطلع بعدة وظائف بناءً في حياة الفرد والمجتمع وهي تعكس الخطاب الشرعي الحكيم، ولكنها تسلب الضوء أيضا على النقاط الحساسة جدا، والمتمثلة في إمكانية تحريف هذا المسار الوظيفي البناء داخل هذه المؤسسات من طرف البعض؛ ليوظّفوه في أغراض خاصة قد تحمل في طياتها دلالة

* المؤلف المرسل.

واضحة على وجود خطابات تتصف بالكراهية، ولكن يمكن لهذه المؤسسات أن تتلافى هذه المعضلة من خلال عدة وسائل وآليات ناجعة من شأنها أن تحدّ من هذه الخطابات استعانة بقيم ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة - الدين - الخطاب - الكراهية - الاستغلال - الوسائل - التصدي

Abstract:

This study addresses an important topic concerning religious institutions, which play several constructive roles in the lives of individuals and within society. These institutions embody a wise and balanced religious discourse. However, the study also draws attention to a highly sensitive issue: the risk that this constructive mission may be distorted within certain institutions by individuals who exploit it for private ends, in ways that may clearly amount to hate speech. Nevertheless, religious institutions can avoid this dilemma by adopting effective means and mechanisms to curb such discourse, drawing on the values, principles, and rulings of Islamic Sharia as well as Algerian positive law.

keywords: institution; religion; hate speech; exploitation; means; confrontation

مقدمة

مما لا شك فيه أنّ حاجة الإنسان للدين على وجه هذه الأرض حاجة ماسة وضرورية فرضتها طبيعة الإنسان في حد ذاته؛ وتتمثل هذه الحاجة في وجوب دوام استمداد توجيّهاته الروحية والأخلاقية والسلوكية، والتي من شأنها أن تهذبه وتعينه وتقويه وتجعله مطمئناً؛ فالدين إذاً يحتل مكانة بارزة في حياة الشعوب خاصة المسلمين، ولعظيم هذه المكانة الوظيفية

له اقتضت الضرورة أيضا أن تكون لهذا الذين هياكل خاصة ومتنوعة أو مؤسسات ذات طابع اجتماعي تعكس أهمية الدين لدى هذه الشعوب.

غير أن الكثير من المؤسسات الدينية اليوم باتت تواجه أخطارا جساما تتمثل في استغلال البعض لها من أجل بلوغ أغراض من شأنها أن تسيء إلى البعض الآخر الذي يختلف عن الأول في بعض الأصول الدينية أو الفرعية، وهذا عن طريق ممارسة بعضا من أشكال خطاب الكراهية سواء بقصد أو بغير قصد، ولا شك أن هذا سيؤثر الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها هذه المؤسسات، والمتمثلة في كثير من الغايات النبيلة؛ منها العمل على إرساء قيم المحبة والحوار والتسامح، والحد من العنف ونبذ خطاب الكراهية الذي يُستعمل من خلالها.

ولا شك أن التشريع الجزائري له دور لا بأس به في تنظيم هذه المؤسسات، كما له دور أيضا في العمل على الحد أو على الأقل التخفيف من خطاب الكراهية الذي يمكن أن يُمارس من خلالها وذلك عن طريق سن بعض التشريعات وبذل الجهود المختلفة.

وعليه كان عنوان هذا المقال بـ: " دور المؤسسات الدينية في مواجهة خطابات الكراهية الديني والتصدي له ".

أولا- أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذه المداخلة في كونها تكشف اللثام عن أهم المؤسسات الدينية الموجودة في الجزائر والتي تضطلع بوظيفة بيان الخطاب الديني، كما أنها تُعرِّفنا على ما إذا هل وُفقت هذه المؤسسات في بعدها الوظيفي خصوصا في ظل التحديات الراهنة التي تواجهها والمتمثلة في استغلال البعض لها في ممارسة خطاب الكراهية بقصد أو بغير قصد.

ثانيا- إشكالية الموضوع: بناءً على الأهمية البالغة التي يتميز بها هذا الموضوع، يمكنني أن أطرح الإشكال الذي يدور حوله كالآتي: فيما تتمثل الممارسات المتعلقة بخطابات الكراهية الدينية؟ وكيف يمكن التصدي لها من خلال المؤسسات الدينية؟

وبطبيعة الحال فإنّ هذا الإشكال المهم يتفرّع عنه بعض الأسئلة التي لا تقل أهمية وهي:

- ما المقصود بالمؤسسات الدينية وخطاب الكراهية الديني؟

- ما هو موقف الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري من ممارسات خطابات الكراهية

ذات الطابع الديني في المؤسسات الدينية الجزائرية؟ وما هي أسبابه وأهم أشكاله؟

- ما هي الوسائل الممكنة في المؤسسات الدينية التي تعين على التصدي لخطاب الكراهية؟

ثالثا- أهداف الموضوع: لقد سعت من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى جملة من الأهداف الأساسية، يمكن إيجازها في ثلاث عناصر مركزة كما يلي:

1- الوقوف على أهم المؤسسات الدينية في الجزائر وبيان وظائفها.

2- الكشف عن جوانب من أنواع خطابات الكراهية يمكن أن تستعمل من خلال المؤسسات الدينية.

3- بيان مدى قدرة المؤسسات الدينية للتصدي لخطابات الكراهية استعانةً بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

رابعاً- منهج البحث: اعتمدتُ في دراستي على منهجين رئيسيين؛ وهما: المنهج الوصفي لوصف كافة أشكال العنف وخطابات الكراهية، والمنهج التحليلي لكشف وبيان وتفسير بعض النصوص الشرعية والقانونية.

سادساً- خطة البحث:

- مقدمة: وفيها تمهيد للموضوع، وبيان لأهميته، وعرض لإشكاليته، وذكر لأبرز أهدافه وما كُتب فيه من دراسات تناولته، والمنهج المتبع فيه، والخطة المعتمدة فيه لعرض المادة العلمية.

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسات الدينية في الجزائر وبيان أنواعها

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية الديني لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: خطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

الفرع الأول: أشكال ممارسة خطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

الفرع الثاني: وسائل وأسباب ممارسة خطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

المطلب الثالث: التصدي لخطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

الفرع الأول: الوسائل الداخلية للتصدي لخطابات الكراهية في المؤسسات الدينية

الفرع الثاني: الوسائل الخارجية للتصدي لخطابات الكراهية في المؤسسات الدينية

- خاتمة: وفيها أهم النتائج وبعض المقترحات.

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة

في هذا المطلب سأحدث عن نقطتين تعبران عن الإطار النظري للمداخلة، التعريف بالمؤسسات الدينية في الجزائر وبيان أنواعها (الفرع الأول)، ومفهوم كراهية الخطاب الديني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسات الدينية في الجزائر وبيان أنواعها

في هذا الفرع سنتطرق إلى نقطتين، أولا: تعريف معنى المؤسسات الدينية، ثانيا: أنواع المؤسسات الدينية في الجزائر.

أولا- تعريف المؤسسات الدينية: قبل أن نعطي تعريفا لهذا المصطلح المكوّن من كلمتين، ينبغي أولا أن نفككه لتتعرف عن كل كلمة منه على حدة، ثم نعرفه تعريفا جامعاً.

1- تعريف المؤسسات: جمع مؤسسة؛ وهي صيغة مؤنث لمفعول أسّس، وتعني في اللغة منشأة تُؤسّس لغرض معيّن، أو لمنفعة عامّة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، كدار المسنّين أو السّجن ونحوهما، وقد تكون المؤسّسة علميّة كالجامعة وما يتبعها من كليّات ومعاهد ومكتبات ومراكز بحوث، أو تكون دستوريّة أو خيريّة.

وقد عُرِفَتْ أيضاً على أنها كلّ تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الرّبح وهذا في المؤسّسات التجاريّة كالمؤسّسات المصرفيّة والبنوك... إلخ، أو هي مجموعة القواعد والقوانين الموضوعة تلبية لمتطلبات المصلحة العامة؛ كالقضاء والجيش والمجلس النيابي وغيرها¹.

أما تعريف المؤسسة في الاصطلاح؛ فإنها لا تختلف عما وضع لها في اللغة، وقد عُرِّفت على أنها كل ما أنشأته قوانين الدولة من أصول المعاملات والهيئات لتسيير مختلف الوظائف التي تقتضيها الحياة الاجتماعية وهي تختلف عبر الزمان والمكان.²

2- تعريف الدينية: من الدين؛ وهي لفظة في اللغة تحمل عدة معانٍ مختلفة، أذكر منها: الجزء: وذلك كقولهم: كما تُدين تُدان؛ أي كما تُجَازَى تُجَازَى، فتُجَازَى بعملك وبحسب ما عملت، ويوم الدين هو يوم الجزء³، وقد تحمل معنى الطاعة: أي الانقياد والذل⁴. ويأتي الدين أيضا بمعنى التوحيد⁵، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]. ويأتي بمعنى الحكم⁶: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 76]. ويأتي بمعنى الذل والقهر: فيقال: دَانَ الرَّبَابُ؛ أي أذلّها وقهرها⁷.

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف العلماء للدين، أذكر أهمها كما يلي:

- أ- هو الشرع الإلهي المُتَلَقَّى عن طريق الوحي⁸.
- ب- هو ما وضعه الله مما يسوق إلى الحق في المعتقد والخير في السلوك مما يؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة⁹.
- ج- ويُقصد به المِلَّة؛ وهو اسمٌ لجميع ما يتدين به الإنسان، ويُتَعَبَّد به¹⁰.
- وكل هذه التعريفات مختصرة وكافية، إلا أنّ التعريفين الأولين أدق وأشمل من حيث المعنى.

3- التعريف بالمؤسسة الدينية: من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية اللفظي مصطلح

المؤسسات الدينية، استنتج العلماء تعريفا لهذه الأخيرة، وسأذكر فيما يلي أبرزها:

أ- تُطلق المؤسسة الدينية ويُراد بها نسق من المعايير والأدوار الإجمالية المنظمة التي تواجه الحاجة الدائمة إلى الإجابة عن الأسئلة النهائية المتصلة بهدف الحياة وبمعنى الموت، أو هي مؤسسة اجتماعية أو مُركَّب المعايير الاجتماعية والأدوار التي تعمل على تدعيم النظام الاجتماعي وممارسة القوة من أجل ضمان الامتثال لنسق الدولة القائم¹¹.

ب- وعرفت المؤسسة الدينية كذلك بأنها: "هيئة اجتماعية تسعى لتحقيق أهداف محددة، بحيث لها محددات واضحة وكذلك بناء وظيفي واضح ومقصود وهي متعددة الأشكال والألوان"¹².

ومما يلاحظ على التعريفين المذكورين، أنها اتفقا على أن المؤسسات الدينية مؤسسات اجتماعية، أي لها علاقة وطيدة بالمجتمع، فهي أحد الوسائل المؤثرة فيه، بغض النظر عن الخطاب الديني الذي تمارسه هذه المؤسسات.

ثانيا- أنواع المؤسسات الدينية في الجزائر: للمؤسسات الدينية أشكال متعددة، وهي تختلف عن بعضها من حيث بعدها الوظيفي أو البنوي، ولكن عموما يمكن القول أنها تتفق جملتها في كونها أدوات لإصلاح الفرد والمجتمع والأمة، وفيما يلي أهم المؤسسات التي لها صلة مباشرة بالخطاب الديني:

1- المساجد: وتعد من بين أبرز وأقدم المؤسسات الدينية وتطلق هذه الكلمة من الناحية اللغوية على كل مكان يُسجد فيه وبعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم أصبح يُطلق على المكان المخصص لإقامة الصلوات الخمس¹³.

ولقد عرّف المشرع الجزائري المسجد في المرسوم التنفيذي رقم: 81/91، في المادة الأولى منه بنصّه: "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية، إنّما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمة وقداسته واستقلالته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية"¹⁴، ولقد ألغى المشرع هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 وأورد فيه تعريفا آخر للمسجد شبيه بالتعريف الأول غير أنه يتسم بالاختصار، وذلك في المادة الثانية منه بنصّه: "المسجد بيتُ الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن وذكر الله وتعلّم ما ينفعهم في أمور دينهم"¹⁵.

ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نستشف الطبيعة القانونية للمساجد، وتتمثل في كونها وقف عام، وهذا ما أكّده نفس المرسوم في المادة الثالثة منه بنصّه: "المسجد وقف عام، لا يؤول أمره إلا للدولة ..."، وأمام هذه الطبيعة التي تتسم بها المساجد من الناحية القانونية، يمكن الجزم بأنّ المسجد منذ ظهوره إلى اليوم وهو يضطلع بدرجة جدّ كبيرة بوظيفة بيان وطرح الخطاب الديني للناس، بغض النظر عما يمكن أن يشوب طريقة هذا الطرح والتي سنأتي إليها في المطلب الموالي.

2- الكليات والمعاهد الدينية: وتُعتبر هذه المعاهد أو الكليات الدينية في الجزائر واحدة من بين أهم وأبرز المؤسسات الدينية التي يتم فيها تكوين الطلاب وتلقي العلم الشرعي، ومنها يتخرج الإمام والمفتي ومعلم القرآن... إلخ؛ فهي من الأهمية بمكان، وقد أنشأت الدولة الجزائرية 13 معهدا وطنيا بموجب مراسيم تنفيذية عبر مراحل زمنية مختلفة، من أجل التكوين المتخصص في هذا الشأن، وهي من ضمن الأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

3- قنوات الإعلام الديني: الإعلام الديني تعبير عام يشير إلى الأجهزة الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية التي تبث موادا إعلامية؛ كالأخبار والمقالات والمقابلات والبرامج المتلفزة والمسموعة... إلخ، والوظيفة التي يقوم بها هو إنتاج وتوزيع خطابات ومواد ذات موضوعات دينية محضة¹⁶ من شأنها أن تفيد الفرد والمجتمع.

والإعلام من خلال ما تقدم له دور كبير في ممارسة الخطاب الديني، كما له تأثيرٌ جدّ كبير على المتلقي، خاصة إذا كان هذا الإعلام خاص بالأُمور الدينية، ذلك بأنّ الإعلام أيا كان نوعه يمتاز بالسرعة في الانتشار وبإمكانه أن يصل إلى عدد كبير من الناس في وقت وجيز.

غير إنّ دور هذا الإعلام الذي يحمل هذه الميزة، والمتمثلة في التأثير في الناس، قد يتغير ليصبح إثارة بدل التأثير، وذلك إذا كان استعماله مجرد وسيلة للردود أو الانتقادات اللاذعة من طرف جهات أو مذاهب معينة في الدين ضد جهات أخرى تختلف معها عقائديا أو فقهيها أو فكريا، فتتسع بذلك دائرة خطابات الكراهية والعنف.

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية الديني

يُعتبر مصطلح خطاب الكراهية من المصطلحات المعاصرة المهمة لدى الكتاب والباحثين، وفيما يلي سأحاول إعطاء تعريفاً له من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

أولاً- خطاب الكراهية الديني لغة: تعبير مكوّن من ثلاث أجزاء: الخطاب والكراهية والدين، فالخطاب في اللغة مصدر خاطب، ويحمل عدة معانٍ، منها: الكلام الذي يوجّه إلى الناس في مناسبة من المناسبات، أو هو المحاوراة والجدال¹⁷، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص:23].

أما الكراهية فهي مشتقة من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كرهه ومكروه. والكراهية: الشدة في الحرب. وقيل: الكُرْهُ بالضم: المشقة. فيقال: قُمْتُ على كُرْهِ، أي على مشقة. وأَكْرَهُتُهُ على كذا: حملته عليه كرها. وكرهت إليه الشيء تكرها: نقضت حبيته إليه¹⁸. أما كلمة الدين فقد سبق وأن عرفت أنها عندما تناولت المؤسسات الدينية في الفرع السابق.

ثانياً- خطاب الكراهية الديني اصطلاحاً: بدايةً لا بدّ من معرفة مدلول الخطاب كلفظة مستقلة، فالخطاب اصطلاحاً يُعرف على أنّه مجموعة متناسقة ومترابطة من الجمل والأقوال، تحمل في سياقها معلومات ومعاني تهم المتلقي أو المرسل إليه، أو هو نص كلامي يحتوي على مجموعة من المفاهيم مُصاغ بصيغة محكمة ويهدف إلى تمرير الآراء والأفكار بين فئات المجتمع، وتُعدّ غايته الأساسية هو التأثير في الآخر¹⁹، أما خطاب الكراهية الديني كمركب اصطلاحى، فيُعرّف على أنّه أنماط مختلفة من نمط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحريض عليها أو ترويج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة على أساس الدين أو العرق أو الجنسية أو السلالة أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر²⁰.

وجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد أجهل في تعريفه لخطاب الكراهية لتشمل كل الأنواع، وذلك في القانون رقم: 05/20 في المادة الثانية منه بقوله: "خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تُنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"²¹.

أما خطاب الكراهية الديني في نصوص الشريعة الإسلامية فلم أعتز له على تعريف في كتب الفقهاء، لكن يمكن إعطاء تعريف اجتهادي من خلال ما تقدم ذكره، فأقول: "خطاب الكراهية الديني هو كل شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تشجع أو تدعو أو تحرض على الكره الموّلد للعنف والعداء ضد فرد أو جماعات على أساس الانتماء أو التوجه أو المذهب الديني".

المطلب الثاني: خطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

من المؤكد أنّ المؤسسات الدينية بمختلف أنواعها إنما وجدت لأهداف متعددة سامية تتمثل في التوعية والإصلاح والدعوة إلى المحبة والتماسك الاجتماعي وغير ذلك من الأهداف النبيلة، غير إنّ هذه المؤسسات ليست بمنأى عن إمكانية استغلالها من طرف بعض الأشخاص أو الجهات لفرض آرائها وتوجهاتها المذهبية ولو بالقوة على حساب الجهات أو المذاهب الأخرى، وقد لوحظ في بعض المؤسسات الدينية أشكالاً من الممارسات الخطيرة من

شأنها أن توجع نار الكراهية بين الناس، وفيما يلي سأتكلم عن أبرز هذه الممارسات في المؤسسات الدينية وبيان الوسائل التي يمكن أن تستعمل لها مع ذكر الأسباب.

الفرع الأول: أشكال ممارسة خطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

أشكال ممارسة الخطاب الكراهية الديني كثيرة، وسنذكر بعضها منها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التكفير: وهو الحكم على أحد الناس بأنه خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر لإتيانه بما يُوجب كفره²²، فالتكفير إذا كان بهذا المعنى، وله ما يُوجب، ويكون بناءً على ضوابط، وصادر من جهات معتمدة دينياً وحكومياً، فهذا من الدين ولا بأس به، ولكن إذا كان غير ذلك، فإنه يدخل في المنهيات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 94]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ازْدَدَتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»²³.

ولا يخفى ما لهذا النوع من التكفير المنهي عنه من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع، ذلك بأنّ التكفير إذا كان ممن هبّ ودبّ ومتروكا دون ضوابط، فإنّ خطره سيكون عظيم جداً، خصوصاً إذا كان داخل المؤسسات الدينية التي تُعتبر ملاذاً ومقصداً لكل الناس بمختلف طوائفهم ومذاهبهم وانتماءاتهم، وتتمثل تلك الخطورة في زرع الكراهية والفتنة بين مختلف تلك الجموع، لأنّ أي فعل من العادة سيقابل بردة فعل أخرى قد تكون أعظم منه.

ثانياً- ازدراء الأديان والمذاهب: ازدراء الأديان أو التجديف، هو إساءة أو استخفاف يصدره شخص أو هيئة ما بشأن معتقدات وأفكار ديانة ما، وقضيته مثار جدل بين كثيرين؛ فبينما يرى

البعض في ذلك حقا يتعلق بحرية الرأي والتعبير تجب حمايته، يقول آخرون بأنه يعزز الكراهية الدينية بين البشر، وبالتالي يطالبون بمنعه قانونا ومحاسبة فاعليه²⁴، فيمكن أن تُستخدم بعض الممارسات داخل المؤسسات الدينية التي من شأنها الإساءة إلى الأديان الأخرى أو حتى المذاهب الإسلامية المختلفة؛ كالتهمك على بعض الشخصيات والآراء الفقهية والسخرية من بعض المذاهب والاتجاهات الدينية... إلخ، قلتُ: ويزداد الأمر سوءا إذا كان ذلك عن طريق مكبرات الصوت التابعة للمساجد، أو من خلال قنوات الإعلام الدينية.

ثالثا- القذف والطعن في العلماء: يشهد عصرنا حملة غريبة وظاهرة عجيبة جدا، ألا وهي الاعتداء على هيبة العلماء وقذفهم بالزيف والضلال، ولقد شهدت الصحف والمجلات والكتب والمقالات وقاعات الدروس والحلقات نماذج كثيرة من تلك الحملات، فجلب على الأمة ما جلب من الأضرار، فتشتت الشمل وتفرقت الجماعة؛ ومن صور القذف والطعن في العلماء: تتبع زلاتهم وتصيّد أقوالهم وتحريف كلامهم²⁵، مما شكّل ذلك كراهية لا زلنا نحصد آثارها إلى اليوم، خاصة في المعاهد الدينية بين الطلاب وفي المساجد بين المصلين.

رابعا- الغلو والتطرف والعنف والتحريض: والغلو هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد²⁶، ويُعرّف التطرف على أنّه تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، فالتطرف في الدين هو المتجاوز حدوده، وكل مُغالٍ في الدين هو متطرف²⁷، وقد نهى الله تعالى عن ذلك جميعا في قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»²⁸، وأشد أنواع الغلو خطرا وأفدح ضررا بين المسلمين هو ذلك الغلو

الاعتقادي، فلا زالت أفكار ما يُسمّون بالخوارج في تكفير المسلمين ماثلة بين الجماعات والأحزاب التي ترى من يخالفها في الآراء والأفكار المتطرفة خارجا عن الإسلام، فيحكمون بكفره واستحلال دمه، وكثيرا ما يحكمون بالتكفير لمجرد العصيان والذنوب، وهذا عين ما كان عليه الخوارج²⁹، وإنه لمن الخطر أن نجد من يُمارس مثل هذا أو قريبا منه مستغلا المؤسسات الدينية.

كما تجدر الإشارة إلى أن العنف لا ينتج هو الآخر إلا عن الغلو والتطرف، وهو الشدة في القول أو الرأي أو الفعل أو الحال، فيُولد ذلك ما يسمى بالعنف العقدي، والعنف العلمي، والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور³⁰، وهذا الأمر -حسب رأبي- لن يجد بيئة مناسبة ليتكاثر فيها أكثر من المؤسسات الدينية؛ خاصة المساجد غير المعتمدة من طرف الدولة. وما قيل على العنف، يُقال أيضا عن التحريض الذي هو صورة من صور التطرف والغلو، وقد عُرِف على أنه: "خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحوّل إلى تصميم ارتكاب جريمة"³¹، فالذي يدعو إلى أعمال نهى عنها الشرع والقانون مثل هدم القبور والأضرحة بدعوى الشرك، والتحريض الذي يقوم به السحرة والمشعوذون الذين يمارسون الرقية للعلاج كما يدّعون، فيزرعون الشك بين الناس، فإنّ كل هذا من قبيل التحريض الذي ليس يخفى ما له من أثر بليغ في نشر الحقد والكراهية.

خامسا- الإرهاب: وقد اعتبره المشرع الجزائري جريمة وأعطى له تعريفا عمليا في ق.ع بنصّه: "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي..."³²، كما اعتبر عرقلة حرية ممارسة العبادة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام فعلا إرهابيا في المادة 87 مكرر6 من نفس القانون؛ فهذا النوع من السلوكيات يأخذ صورا متعددة، ولعل من أبرز ذلك؛ ما ورد في هذا التعريف الاصطلاحي

الآتي للإرهاب، والذي أرى أنه أكثر شمولية وتحديدًا لسلوك الإرهاب وهو: "الإرهاب محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة؛ لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر"³³.

فهذا التعريف أشار إلى عدة أنواع من الإرهاب، ومن ذلك الإرهاب الديني الذي لا يتوانى عن استخدام أي وسيلة للوصول إلى مُبتغاه، ولا يهم إذا كانت هذه الوسيلة دينية كالخطب المسجدية، أو دنيوية كوسائل التواصل والإعلام ذات الطابع الديني، ولا يخفى على القارئ ما لهذا النوع الأخير من تأثير وانتشار بين أوساط الناس وتفاعلات كلها تصب في وعاء نشر الكراهية.

الفرع الثاني: وسائل وأسباب ممارسة خطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية
وفيه سأتكلم عن شقين، وهما: الوسائل التي يمكن أن تتم بها ممارسة خطاب الكراهية الديني في المؤسسات الدينية، ثم الأسباب التي تدعو إلى هذه الممارسات.
أولا- وسائل ممارسة خطاب الكراهية الديني في المؤسسات الدينية: وسأختار أهمها كما يلي:

1- الخطابة والتدريس: وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الخطابة تُعدّ من أعظم الوسائل التي يتم من خلالها تعليم الناس أمور دينهم وحتى دنياهم وذلك في المساجد، والدروس والمحاضرات باعتبارهما من الوسائل المهمة أيضا قد تكون في المساجد، ولكن في المعاهد الدينية والكلّيات الإسلامية أكثر.

وينبغي الإشارة إلى أن خطب الجمعة هي من أهم واجبات العلماء والمشايخ، وكبار طلاب العلم، وهم متوافرون في بلادنا، وأكثرهم قائم بواجبه فعلا، لكن ليس ذلك بالقدر الكافي حيث نرى -وفي القرى والأرياف بخاصة- أنه قد يتولى الخطابة من لا تتوفر فيه الأهلية مع وجود العالم أو طالب العلم الأجدر، خاصة خريجو العلوم الشرعية، وهذه من الظواهر التي يجب أن يُعنى بها العلماء مع الجهات المسؤولة³⁴، ونفس الكلام ينطبق على التدريس والتحاضر في المعاهد أو حتى المساجد، خاصة إذا كان هذا المدرس أو هذا المُحاضر غير مؤهل علميا وغير حائز على تكوين جيد يؤهله للجلوس في مناصب علمية، أو تجده مؤهل ولكنه يوظف مصطلحات للنيل من مذهب ديني عقدي أو فقهي ما بناءً على خلفية مُسبقة، فكل ذلك شأنه خطير في المجتمع؛ لأنّ مثل هذه الظواهر إذا فشت وعمّت قد تصبح المؤسسات الدينية كالمساجد والمعاهد الدينية قواعد ومراكز لبث خطاب الكراهية، بدل أن تكون محطات لتعليم القيم النبيلة التي يحث عليها الدين الإسلامي الحنيف، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم 377/13 على: "يُمنع استغلال المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات"³⁵.

2- الدعاء: وهو وإن كان لصيقاً بالخطب الجمعيّة إلا أنني اخترت الكلام عنه منفصلاً، لأنّ الدعاء قد يكون حتى خارج الخطبة كصلاة التراويح، وقصدي بالدعاء ذلك الذي يكون جماعة، فلا شك أنّ الدعاء أمر جيد ندبت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه وهو منح العبادة سواء أكان بصفة فردية أو جماعية، غير أنّه قد يكون هو الآخر وسيلة خطيرة جداً للتعدي ولبت الكراهية إذا كان مثقلاً بكلام يحمل معاني الاعتداء على الآخرين.

والاعتداء في الدعاء يكون على وجوه منها الجهر الكثير والصياح، والدعاء على المخالف في المذهب العقدي أو الفقهي باللعن والطرّد والهلاك، ولا يخفى ما لذلك من إيغار للصدور ونشر للحقد والكره بين الناس، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»³⁶، ومما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55]؛ أي يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عاماً، والمعتدي هو المجاوز للحد، والاعتداء في الدعاء على وجوه منها: الجهر الكثير، والصياح، أو يدعو في محال، ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك، ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير ألفاظاً مفقرة، وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها³⁷.

3- الفتاوى الفاسدة والتأليفات الكتابية: الفتوى من أعظم مهام العلماء؛ لأنهم أهل الذكر، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وأجدر مكان تصدر منه الفتوى هو المسجد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد أكثر من سؤالهم له فيما سواه، كما أن الفتوى في المسجد تعم

بها الفائدة لحضور طائفة من المصلين غالبا، ولذا درج المسلمون قديماً وحديثاً على اعتبار المسجد أفضل بقعة تنطلق منها الفتوى، وهي اليوم أعم فائدة، حيث توفرت وسائل الإعلام والإبلاغ التي تتجاوز المسجد عبر مكبرات الصوت والأشرطة ونحوها.

والفتوى يجب أن يتصدى لها العلماء وأهل العلم المتمكنون، ولا يُترك الناس للأحداث والمتعلمين، وقليلي الفقه في الدين، وأهل الأهواء، ويجب أن يُعنى أئمة المساجد بهذه المسألة عناية تامة، كأن يقوموا بالتنسيق مع المشايخ وأهل الفتوى بجلب المفتين وعقد جلسات الفتوى في المساجد بشكل منتظم؛ لأنه كثيراً ما يتعرض للفتوى من ليس بأهل الفتوى فيوقع الناس في الحرج³⁸ والفتنة، خصوصا إذا كانت تلك الفتاوى تدعو إلى الطائفية بين المسلمين والتحريض بينهم.

ومثل هذه الفتاوى الفاسدة يمكن القول أنها كانت ولا زالت، من أهم العوامل التي تقف وراء انتشار ظاهرة العنف والتطرف داخل المجتمعات العربية الإسلامية، والسبب في ذلك هو ما تحمله تلك الفتاوى من تكفير للآخرين، والدعوة إلى الجهاد ضد هؤلاء الذين تم تكفيرهم، والتحريض على العنف والعدوان والإرهاب، والأدهى من هذا أن العديد من الفتاوى باتت في خدمة الإيديولوجيات المغرضة والمضللة والمنحرفة خارج الوطن وحتى داخله.

أما فيما يخص التأليفات الكتابية؛ فإنّ منها ما يغذي الفكر المتطرف من خلال ما تحمله مضامينها من غلو وتحريض بين المسلمين، من خلال التكفير العنبي والدعوة إلى القطيعة وعبارات تصف الرأي أو المذهب المخالف بأقذع عبارات السب والشتم، هذا بغض النظر

عن التفسير والتبديع، باعتبار أن أصحاب هذه الكتابات من الفرقة الناجية وغيرها الهالكة، وهذا كله من قبيل خطابات الكراهية المنهي عنها شرعاً وقانوناً.

4- المواقع الإلكترونية والفنون الإعلامية: يعد الإعلام وسيلة عملية تربوية وتعليمية

حيث لم تعد مسؤولية التربية والتعليم منوطة بالمدرسة والمنزل فقط بل تعدى ذلك إلى وسائل الإعلام، والتربية والتعليم عن طريق وسائل الإعلام هو حجر الزاوية في تطور العلوم والمعارف، حيث تؤثر في أبناء المجتمع من خلال ما تزودهم به من ضروب المعرفة والثقافة، فهو مؤثر إيجاباً وسلباً ويتوقف ذلك على مضمون ومحتوى المادة الإعلامية التي تقرأ أو تسمع أو تشاهد³⁹، وما قيل عن وسائل الإعلام نفسه يمكن أن يقال عن المواقع الإلكترونية وأدوات التواصل الاجتماعي المختلفة؛ فالمضمون هو الذي يحدد مدى نفعها من ضررها، ويمكن القول أن الكثير من هذه المواقع والقنوات وأدوات التواصل باتت تُستخدم اليوم فيما يُفرق ويدعو إلى القطيعة من خلال ما يُذاع فيها ويُشر.

ثانياً- أسباب ممارسة خطاب الكراهية الديني في المؤسسات الدينية: وترجع إلى العديد من الأسباب أذكر أهمها بإيجاز:

1- ضعف الرقابة: والمقصود بذلك الرقابة الحكومية خاصة على المساجد التي لم تحصل على الاعتماد من طرف الجهات المختصة، وكذلك من يمارسون الشعوذة والسحر في ثوب الرقية والعلاج الذين يثيرون البغضاء ويزرعون الكراهية والشكوك بين الناس، ويتخفون بستار الإمامة في المساجد.

2- قلة الكوادر المؤهلة: وهذا -من وجهتي نظري- من أعظم الأسباب التي ساهمت في فشوّ الكراهية بين المسلمين، لأنّ هذه القلة خلقت فراغا في الساحة الدعوية؛ فظهر من ليس له حظ من علم ولا معرفة ولا أدب، ليملاً هذا الفراغ، فكان ضرّه أكثر من نفعه.

3- غياب المرجعية: والمرجعية لها دور كبير يتمثل في ضبط المفاهيم والنصوص الدينية والإفتاء، ومتى ما غابت في بلد فإنّ الفوضى ستعم، لا سيما فوضى الفتاوى التي تصدر من هنا وهناك وتغذي الكراهية وتكرّس الطائفية.

4- التعصب للرأي: وهذا يؤدي إلى عدم الاعتراف بالرأي الآخر، مما يؤدي إلى إلزام الناس بما لم يُلزمهم الله به، وهذا بدوره يقود إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين⁴⁰.

5- غياب قيم التسامح والاعتدال والوسطية: لأنّ مثل هذه القيم متى ما اتصف بها الفرد فإنّها تمنعه من التفاعل مع خطابات الكراهية وتجعله في منأى من الاكتراث بها أساسا.

المطلب الثالث: التصدي لخطاب الكراهية الديني من خلال المؤسسات الدينية

وضعت الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الجزائري جملة من الوسائل والتدابير التي من شأنها أن تحمي المؤسسات الدينية من خطابات الكراهية، ويمكن أن نقسمها إلى: وسائل داخلية خاصة بالمؤسسات الدينية في حد ذاتها (الفرع الأول)، ووسائل أخرى خارجية ولكن لها علاقة بالمؤسسات الدينية ومن شأنها أيضا حماية هذه الأخيرة من خطابات الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الداخلية للتصدي لخطابات الكراهية في المؤسسات الدينية

أولاً- الدعوة إلى التسامح والحوار ونبد العنف: قال تعالى مشيراً إلى الحوار والجدال الحسن ونبد العنف: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:125]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:46]، وتأكيداً على هذه المعنى فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أنه: "تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، ومن بين الإجراءات التي نصت عليها المادة في فقراتها: تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، وكذلك الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في نشرهما⁴¹.

هذا وقد نص المرسوم التنفيذي 13-377 المتعلق بالمساجد، على أن المسجد يضطلع بوظيفة توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في عدة أعمال، منها: ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها ومناهضة العنف والكراهية وحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو وتعزيز الوحدة الدينية والوطنية⁴².

ثانياً- التكوين وإدخال ثقافة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في المعاهد والكلديات الدينية: فالمعاهد والكلديات ينبغي أن تضاعف جهدها في تكوين الطلبة الذين سيحملون مسؤولية التبليغ والتعليم والخطابة والإفتاء، وذلك بتعليمهم جزئيات الدين وكتلياته

ومقاصده وانفتاحهم على الثقافة والفكر الإسلامي ونصوص القانون، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الوسيلة في المادة 06 من القانون 05-20 في البند 1 و2 منه، وذلك من خلال: وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية وكذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وبالفعل فإن المعاهد الخاصة بالعلوم الدينية في الجزائر قد أدرجت مواد ومقاييس تُدرس في هذا الشأن، مثل: مقياس الحريات العامة وآليات حماية حقوق الإنسان، وكلاهما مقياسان يُدرّسان لطلبة العلوم الإسلامية في جامعتنا المعمورة حمة لخير.

كما أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمساجد، نصّت على أنه: "يُضطلع المسجد بوظيفة تثقيفية تتمثل على الخصوص في: تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها..."

ثالثا- الاستغلال الأمثل للمؤسسات الإعلام الدينية: فباعتبار أن الجزائر دولة تدين بالإسلام ومنفتحة إعلاميا على أغلب المجالات؛ فإنّها قد خصصت للدين الإسلامي مساحة في إعلامها مثل قناة القرآن الكريم الجزائرية التي ساهمت بقدر كبير من خلال برامجها في نشر القيم الإنسانية النبيلة والحثّ على نبذ كل أشكال خطابات الكراهية، عملا بتعاليم الدين الإسلامي كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وكذلك توجيهات المشرع الجزائري الذي نصّ في المادة 08 من القانون 05-20، المتعلقة بخطاب الكراهية على أنه "يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية".

الفرع الثاني: الوسائل الخارجية للتصدي لخطابات الكراهية في المؤسسات الدينية: وهي كثيرة ولكن سأتناول بالذكر فقط أهمها، مما له علاقة مباشرة بالمؤسسات الدينية وذلك كما يلي:

أولاً- كفالة الحق في حرية ممارسة العبادة وتوفير الحماية لضحايا خطابات الكراهية الدينية: ولقد كفل الدستور الجزائري الجديد حرية ممارسة العبادات وأكد أنها مضمونة، وذلك بنصه في المادة 01/51 من التعديل 251/20، على أن: "لا مساس بحرمة حرية الرأي" وأتبعها بالفقرة الثانية التي نصّت على أن: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتُمارَس في إطار احترام القانون"، كما ألزمت نفس المادة في الفقرة الثالثة الدولة بما يلي: "تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"⁴³، وعليه فإنّ لكل شخص جزائري أيا كان مذهبه أو انتهاؤه الديني أن يمارس حريته الدينية دون المساس بالآخر أو القيام بحملات مكلفة بخطاب الكراهية ضده، خاصة إذا كان يمارس هذه الحرية في إطار القانون، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدولة سعت إلى توفير كافة أنواع الحماية لضحايا خطابات الكراهية من خلال التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يضمن أمنهم وسلامتهم، وكذلك تيسير لجوئهم إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية واتخاذ تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الواقع عليهم⁴⁴.

ثانياً- وضع آلية لرصد خطابات الكراهية والوقاية منها: والجدير بالذكر أنّ المشرع قد نص في القانون على ضرورة استحداث مرصد وطني يكون بمثابة آلية من أجل الوقاية من التمييز

وخطاب الكراهية، ويوضع هذا المرصد لدى رئيس الجمهورية، فهذا المرصد هو بمثابة هيئة وطنية تتمتع بالاستقلالية من الجانبين المالي والإداري، وبخصوص وظيفة هذا المرصد، فقد أوضحت المادة 10 من القانون 20-05: "يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها"، ومن غير المستبعد أن يُخصص لهذا المرصد مساحة للجوانب والشؤون الدينية، خصوصا وأنه قد نصّ نفس القانون في المادة 12 منه على أن وزير الشؤون الدينية له صفة استشارية في هذا المرصد.

ولا شك أنّ الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها وقواعدها العامة تُقرُّ بمثل هذه الآليات والوسائل إذا كانت ترمي إلى تحقيق الأمن وشتى السلم والاستقرار ونبذ العنف والكراهية، وقد أوجدت الشريعة الإسلامية لنفسها منذ قرون ما يشبه إلى حد ما هذه الآلية وذلك بوضع ما يسمى ديوان الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثا- المصالحة الوطنية: والمقصود بذلك المصالحة بين جماعات العمل الإسلامي والتيارات الوطنية والقومية، والمصالحة بين المؤسسات الرسمية والشعبية، والمصالحة بين الشعوب والأنظمة، مع الابتعاد عن الغلو والتشدد والتطرف، وعدم الاحتكام إلى سلاح الإقصاء والعدوان والعنف والإرهاب والتكفير، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، وتُعتبر الجزائر أول دولة عربية رائدة في هذا المجال حيث أنها تمكنت من استعادة السلم والأمن داخل المجتمع وعملت على تكريس ثقافة العيش المشترك في كنف الحرية والكرامة، وسارعت إلى تخفيف منابع العنف

الذي يولّد الكراهية وعملت على إصلاح المؤسسات الاجتماعية، وكل ذلك من خلال إصدار تشريعات خاصة في هذا الشأن؛ كالقانون رقم: 08/99، المؤرخ في 13 يوليو 1999م، المتعلق باستعادة الوثام المدني، والأمر رقم: 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006م، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁴⁵.

رابعاً- فرض أحكام جزائية: وهذه الوسيلة من أنجع الوسائل التي من شأنها العمل على الحد من خطاب الكراهية، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية تتراوح بين الحبس وفرض الغرامات في حال ارتكاب أعمال و أفعال تساهم في نشر الكراهية بين الناس، وفيما يلي سأذكر أبرز ما ورد من أحكام جزائية في هذا الشأن، كما يلي:

1- تخريب القبور والأضرحة: فكثيراً ما يتناهى إلى المسامع هدم الأضرحة والقبور بدعوى الشرك بالله، وقد نصت المادة 150 من ق.ع.ج⁴⁶ على أن: "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار".

2- القذف على أساس الانتماء والدين: وقد نصّت المادة 2/298: من ق.ع.ج على أنه: "... يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر على سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

3- تجريم الوسائل المؤدية إلى نشر الكره والتشكيك بين الناس: وذلك مثل ما يمارسه العرافين والمشعوذين الذين يقومون بتحريض الناس بعضهم على بعض، وقد نصّت المادة 456 من ق.ع.ج على أنه: "يعاقب بغرامة من 100 على 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتُضبط وتُصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استُعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك".

المادة 87 مكرر 10 من ق.ع "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تُقام فيه الصلاة دون أن يكون معيّنا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك".

4- المعاقبة على استغلال الخطب المنبرية في نشر الكراهية بين الناس: وقد نصّت المادة 87 مكرر 10 من ق.ع.ج على أنه: "... يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات على خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المُشار إليها في هذا القسم".

خاتمة:

في آخر هذا المقال، يمكن أن أخلص إلى جملةٍ من النتائج المهمة، وبعض الاقتراحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج: ويمكن إيرادها على شكل نقاط كما يلي:

1- تظطلع المؤسسات الدينية في الجزائر بوظائف بناء متعددة تشمل الجانب الديني وحتى الأخرى، وهي كثيرة في الجزائر، نخص بالذكر منها: المساجد والمعاهد الدينية والإعلام ذو الطابع الديني.

2- يُعتبر الخطاب المتعلق بالكراهية واحدٌ من بين أخطر الأمور التي تصدّت لها الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري، وهو يأخذ أنواعاً خطيرة ومتعددة؛ كالسياسي والعنقي... إلخ؛ إلا أن خطاب الكراهية المتعلق بالدين يمكن القول أنه الأشد خطورة مما سواه.

3- يمكن القول أنّ المؤسسات الدينية ليست بمنأى عن إمكانية استغلالها في ممارسة خطابات الكراهية، وذلك عن طريق مجموعة من الممارسات ذات أشكال متعددة كالتحريض والتكفير والقذف... إلخ.

4- قد تُستعمل وسائل تبيان الخطاب الشرعي في المؤسسات الدينية كالخطب المنبرية والأدعية والفتاوى... إلخ، بقصد أو بغير قصد، في نشر خطابات الكراهية، وذلك بناءً على جملة من الأسباب، أبرزها ضعف الرقابة والتكوين العلمي المتين والتعصب المقيت للرأي... إلخ.

5- لدى المؤسسات الدينية العديد من الوسائل التي من شأنها الحد من خطابات الكراهية؛ كالدعوة إلى التسامح والحوار ونبد العنف والعمل على تكوين الإطارات الدينية وإدخال

ثقافة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في المعاهد والكلديات الدينية وتجنيد وسائل الإعلام لبيان الخطاب الشرعي الحكيم ونبذ خطاب الكراهية المقيت.

6- لدى الدولة الجزائرية آليات ناجعة للحد من خطابات الكراهية تتمثل في إحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى أنها عملت على فرض عقوبات جزائية رادعة لمثل هذه الممارسات.

ثانيا- الاقتراحات: ويمكن إجمالها اختصارا في عنصرين اثنين كما يلي:

1- اقترح الغوص بالدراسة أكثر في مثل هذه المواضيع؛ لأنّ الدراسات فيها شحيحة جدا في هذا الجانب، وأقصد بذلك الجانب القانوني الجزائري.

2- اقترح على السلطات المعنية والجهات الخاصة بالإعلام استحداث مزيدا من القنوات الرسمية الأخرى ذات الطابع ديني من شأنها محاربة الفكر المتطرّف ومجابهة كل أنواع خطابات الكراهية؛ لأنّ الجزائر ولحد هذه الساعة لا يوجد فيها سوى قناة دينية رسمية واحدة، وهي المسماة بقناة القرآن الكريم، ولا يكفي من وجهة نظري قناة واحدة؛ خصوصا إذا كان ذلك في دولة كبيرة ومتعددة الثقافات كالجزائر.

- قائمة المصادر والمراجع:

1/ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وعلومهما:

- القرآن الكريم والحديث النبوي

- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د.م.ن، 1422هـ.

- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- أبو عبد الله محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ]-
عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1430، 1 هـ - 2009 م.

2/ معاجم وقواميس اللغة العربية:

- أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت-لبنان، 1414هـ.
- أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، د.ر.ط، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1979م.
- أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، ت: أحمد النجاشي وآخرون، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.ت.ن.

- أبو القاسم محمود بن أحمد الزمخشري، الكشاف، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، د.م.ن، 1429هـ/2008م.

- فاروق مداسي، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، د.ر.ط، دار مدني للطباعة والنشر، الجزائر، 2003م.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، د.م.ن، 1429هـ/2008م.

- محمد يعقوبي، معجم الفلسفة، ط1، دار الكتاب الحديث، د.م.ن، 2009م.

3/ مراجع وكتب عامة:

- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ط4، مكتبة أضواء السلف، الرياض-السعودية، 2004م.

- مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، د.ت.ن.

- مديحة سيد إبراهيم، علم الاجتماع الديني، د.ر.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ن.

- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998م.

- العماري الطيب، الزوايا والطرق الصوفية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع15، جوان 2014م.

- خالد العك، عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1418هـ/1997م.

- علي بن عبد العزيز الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، دون بيانات النشر.

- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

- ناصر العقل، أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1418هـ.

- محمد سبتان، تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، د.ر.ط، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، د.ت.ن.

- يوسف غيدة، استراتيجية المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف الديني، رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، إشراف محمد هادي مسروري، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا، أندونيسيا، 2016م/2017م.

4/ المقالات:

- نبيل عبد الفتاح، الثلاثية الغامضة: الإعلام الديني والإرهاب وإشكالية الإصلاح، 5 من موقع: "المركز العربي للبحوث والدراسات" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.acrseg.org/4779>

- عبد الحافظ صحبوض، ظاهرة التكفير - المفهوم والدلالات -،

<https://www.hespress.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8>

- ازدراء الأديان - جدلية المفهوم وصراع التقنين -، مقال لم يُذكر صاحبه،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/12/25/%D8%

- محمد أحمد أبو النواعير، الخطاب الديني وأثره في تكوّن أنماط المعرفة السوسولوجية في مجتمعات المذاهب الإسلامية - رؤية تحليلية ، من الصفحة الآتية:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=747108>

عبد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، (مقال)، كتاب اليوم، ع342، القاهرة: دار أخبار اليوم، 1993م.

- لغرس سهيلة، المؤسسة الدينية المفهوم والأشكال، (مقال)، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، ع2، جوان 2012م، جامعة معسكر.
- فيصل بن معمر، مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي، فيينا- النمسا، مقال دون معلومات النشر.

5/ القوانين والمراسيم والأوامر:

- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 14-01، المؤرخ في: 04 فبراير 2014م، ج.ر، ع07.
- المرسوم التنفيذي رقم: 81/91، المؤرخ في: 23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج.ر، ع16، المؤرخة في: 10 أبريل 1991م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 13/377، المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013م، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج.ر، ع58، المؤرخة في: 18 نوفمبر 2013م.
- القانون رقم: 20/05، المؤرخ في: 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر، ع25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020م.
- المرسوم الرئاسي رقم: 20/251، المؤرخ في: 15 سبتمبر 2020م المتضمن مشروع التعديل الدستوري، ج.ر، ع54، المؤرخة في: 16 سبتمبر 2020م.
- الأمر رقم: 66/156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م، ج.ر، ع84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006م.

الهوامش:

- 1- يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، د.م.ن، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م، 93/01.
- 2- معجم الفلسفة: محمد يعقوبي، د.م.ن، دار الكتاب الحديث، ط1، 2009م، ص10.
- 3- يُنظر: لسان العرب: ابن منظور، بيروت- لبنان، دار صادر ط3، 1414هـ، 169/13.
- 4- يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، دمشق- سوريا، د.ر.ط، دار الفكر، 1979م، 319/02.
- 5- يُنظر: معاني القرآن: الفراء، ت: أحمد النجاشي وآخرون، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، ص199.
- 6- يُنظر: الكشف: الزمخشري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ، 491/02.
- 7- يُنظر: الصحاح: الجوهري، ت: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م، 2118/05.
- 8- يُنظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: سعود بن عبد العزيز الخلف، الرياض-السعودية، مكتبة أضواء السلف، ط4، 2004م، ص9-11.
- 9- الأديان والمذاهب، جامعة المدينة العالمية: مناهج جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، د.ت.ن، 27-23/01.
- 10- يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد عمر، المرجع السابق، 795/01.
- 11- قاموس مصطلحات علم الاجتماع: فاروق مداسي، الجزائر، دار مدني للطباعة والنشر، د.ر.ط، 2003م، ص224.
- 12- المؤسسة الدينية المفهوم والأشكال: لغرس سهيلة، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، ع2، جوان 2012م، ص217.
- 13- يُنظر: علم الاجتماع الديني: مديحة سيد إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ر.ط، د.ت.ن، ص253.

- 14- المرسوم التنفيذي رقم: 81/91، المؤرخ في: 23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره وتحديد وظيفته، ج.ر، ع16، المؤرخة في: 10 أبريل 1991م.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013م، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج.ر، ع58، المؤرخة في: 18 نوفمبر 2013م.
- 16- يُنظر: نبيل عبد الفتاح، الثلاثية الغامضة: الإعلام الديني والإرهاب وإشكالية الإصلاح، أخذته يوم: 21-أكتوبر-2025م، على الساعة: 22:16، من موقع: "المركز العربي للبحوث والدراسات" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
[HTTP://WWW.ACRSEG.ORG/4779](http://www.acrseg.org/4779)
- 17- يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، 660/01.
- 18- يُنظر: الصحاح: الجوهري 2247/06.
- 19- يُنظر: محمد احمد أبو النواير، الخطاب الديني وأثره في تكون أنماط المعرفة السوسولوجية في مجتمعات المذاهب الإسلامية- رؤية تحليلية، أخذته يوم: 26-10-2025م، على الساعة: 19:06، من الصفحة الآتية:
[HTTPS://WWW.AHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP?AID=74](https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=74)
7108
- 20- مكافحة خطاب الكراهية: فيصل بن معمر، فيينا- النمسا، مركز الحوار العالمي، مقال دون معلومات النشر، ص04.
- 21- القانون رقم: 05/20، المؤرخ في: 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر، ع25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020م.
- 22- ظاهرة التكفير -المفهوم والدلالات: عبد الحافظ صبحوض، أخذته يوم: 20-أكتوبر-2025م، على الساعة: 11:06، من موقع: "هسبريس" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
[HTTPS://WWW.HESPRESS.COM/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8](https://www.hespress.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8)
- 23- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يُنهي من السباب واللعن، حديث رقم: 6045، 15/08.

- 24- ازدراء الأديان - جدلية المفهوم وصراع التقنين -، أخذته يوم: 25-أكتوبر-2025م، على الساعة: 11:42، من موقع: "الجزيرة نت"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
[HTTPS://WWW.ALJAZEERA.NET/ENCYCLOPEDIA/CONCEPTS
 ANDTERMINOLOGY/2016/12/25/.D8/](https://www.aljazeera.net/encyclopedia/concepts-andterminology/2016/12/25/.D8/)
- 25- يُنظر: إستراتيجية المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف الديني: يوسف غيدة، رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، إشراف محمد هادي مسروري، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا، أندونيسيا، 2016م/2017م، 47-48.
- 26- فتح الباري: ابن حجر، بيروت، دار المعرفة، د.ر.ط، 1379هـ، 13/278.
- 27- يُنظر: عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، خالد العك، دمشق، دار المكتبي، ط1، 1418هـ/1997م، ص 15-16.
- 28- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم: 3029، ت: شعيب الأرئؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1430هـ - 2009م، ج 4، ص 228.
- 29- عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، خالد العك، ص 18.
- 30- يُنظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف: علي بن عبد العزيز الشبل، دون بيانات النشر، ص 11.
- 31- جريمة التحريض على الانتحار: عصام كامل أيوب، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012م، ص 80.
- 32- المادة 87 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 14-01، المؤرخ في: 04 فبراير 2014م، ج.ر، ع 07، ص 05.
- 33- عبد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، ع 342، القاهرة: دار أخبار اليوم، 1993م، ص 25.
- 34- يُنظر: أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد: ناصر العقل، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1، 1418هـ، ص 20.
- دور المؤسسات الدينية في مواجهة خطابات الكراهية الديني والتصدي له ————— د.نورالدين مناني

- 35- المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013م، المتضمن القانون الأساسي للمساجد، ج.ر.ع، 58، المؤرخة في: 18 نوفمبر 2013م.
- 36- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء، حديث رقم: 3864، ت: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1430، 1 هـ - 2009 م، ج 5، ص 32.
- 37- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ت: أحمد البردوني، ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1964 م، 226/07.
- 38- أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد: ناصر العقل، ص 20-21.
- 39- تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام: محمد سبتان، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، د.ر.ط، د.ت.ن. ص 08.
- 40- يُنظر: إستراتيجية المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف الديني: يوسف غيدة، رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، إشراف محمد هادي مسروري، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا، أندونيسيا، 2016م/2017م، ص 28.
- 41- يُنظر: المادة 06 من القانون 20-05، المؤرخ في: 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ع، 25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020م.
- 42- يُنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013م، المتضمن القانون الأساسي للمساجد، ج.ر.ع، 58، المؤرخة في: 18 نوفمبر 2013م.
- 43- المرسوم الرئاسي رقم: 251/20، المؤرخ في: 15 سبتمبر 2020م المتضمن مشروع التعديل الدستوري، ج.ر.ع، 54، المؤرخة في: 16 سبتمبر 2020م.
- 44- يُنظر: المواد 16-17-18-19-20 من القانون رقم: 05/20، المؤرخ في: 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ع، 25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020م.
- 45- هذا الأمر منشور ضمن ج.ر.ع، 11، المؤرخة في: 28 فبراير 2006م.

46- الأمر رقم: 156/66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
بالقانون رقم: 23/06، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م، ج. ر، ع84، المؤرخة في: 24 ديسمبر
2006م.